عقد التأسيس

لشركة هوب يوث لتدريب الشباب المساهمة الخصوصية المحدودة

المادة الأولى: اسم الشركة: شركة هوب يوث لتدريب الشباب المساهمة الخصوصية المحدودة.

المادة الثانية: مركز الشركة:

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي في رام الله- شارع الارسال- عمارة الماسة الطابق السادس، ويحق للشركة فتح فروع لها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وخارجها.

المادة الثالثة: تقوم الشركة على تحقيق الغايات والأهداف التالية:

ملاحظة: (الرموز والأرقام وتصنيف الأعمال تم اقتباسها من مشروع التصنيف السلعي الموحد للضفة الغربية وقطاع غزة / سلسلة التصنيف القياسي رقم 1 دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية 1995)

أولا:

10065	مركز تدريب دورات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات والادارة
101122	العمل فى مجال التدريب واعداد الدورات المختلفة بشكل عام
101328	العمل في مجال التدريب وتقديم الدورات التعليمية بوجه عام -كمبيوتر وادارة ومحاسبة...الخ من الدورات التعليمية-ومجال الدعاية والإعلان والبرمجة وتكنولوجيا المعلومات وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص
101382	تدريب وتاهيل العاملين فى مؤسسات وشركات القطاعات الإقتصادية المختلفةالعام أو الخاص
103004	العمل في مجالات التدريب والتاهيل من خلال التعليم المستمر والتاهيل المجتمعي للافراد والجامعات بعد الحصول علي التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص
103023	اعداد برامج تدريب متطورة لكافة التخصصات والاعمال والوظائف وفقاً لاحدث النظريات
150441	خدمات استشارات وتدريب
411514	خدمات التعليم والتدريب
464689	مركز تدريب تجميل
5823	مركز تدريب مهني
15044	العمل في مجال التدريب والتطوير والجودة والتخطيط الاستراتيجي وتقنية المعلومات الادارية واعداد وتنفيذ برامج بناء قدرات وعقد دورات تدريبية متخصصة الهدف منها رفع كفاءة المواطن الفلسطيني عملياً وتعميق مهاراته الادارية والفنية وتطوير اداءة لعملة والاشراف عليها ودعوة مدربين اكفاء من الداخل والخارج للمشاركة في التدريب وتقديم مجموعة من الخدمات المتكاملة باحدث الاساليب التكنولوجية المتقدمة لتغطي قطاعاً كبيراً من الانشطة التنموية بما يحقق غايات الشركة
101147	العمل في مجال تدريب الطواقم المتخصصة في الاعمال الاستشارية واعداد اللازمة لتسويق وتقديم جميع

	الخدمات المتعلقة بذلك

ثانياً: ان تقوم بتوفير دورات مهنية واكاديمية وتعليمية وتطوير مهارات الشباب والطلبة بما يتلائم سوق العمل.

ثالثاً: أن تشتري وتستأجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك وتقتني على وجه آخر ولاية مصلحة أية أراض أو أبنية أو حقوق أو امتيازات أو رخص أو ماكنات أو آلات أو سلع تجارية أو أية أموال منقولة أو غير منقولة ضرورية أو ملائمة لإشغال الشركة أو لأي فرع من فروعها أو دائرة من دوائرها أو فيما يتعلق بذلك.

رابعاً: أن تنشئ أو تقتني أية أبنية أو إنشاءات أو معدات أو آلات أو ماكنات ضرورية أو ملائمة لإشغال الشركة وان تشغل وتدير تلك الإنشاءات وتشرف عليها وحدها أو بالاشتراك مع الغير.

خامساً: أن تطلب الحصول على براءات بامتيازات وحقوق امتيازات وبراءات باختراعات ورخص صناعات وامتيازات مما قد يظهر لها بأنه مفيد أو نافع لها وأن تشتريها أو تمتلكها بوجه آخر وتحافظ عليها أو تمدد اجلها أو تجددها سواء كان ذلك في فلسطين أو في بلاد أخرى وان تستعملها وتستثمرها وتتعاطى الصناعة بموجب تلك الرخص أو أن تمنح رخصاً أو امتيازات بها وان تنفق على إجراء التجارب والاختبارات أو السعي لتحسين أية امتيازات أو اختراعات أو حقوق مما قد تمتلكه أو تنوي امتلاكه.

سادساً: أن تشتري أو تمتلك بوجه آخر وأن تلتزم بجميع أو ببعض إشغال واسم وشهرة وموجودات أي شخص أو محل تجاري أو شركة تتعاطى أو تنوي أن تتعاطى أي الإشغال المصرح لهذه الشركة القيام بها أو التي يعتبر القيام بها مفيدا للشركة أو مروجا لمصالحها أو أن تمتلك أموالا ملائمة لإشغالها أو أن تملك حقاً في أي اتفاق أو أن تندمج في أي اتفاق أو تعقد أي اتفاق مع ذلك الشخص أو المحل التجاري أو الشركة بشأن اقتسام الأرباح أو التعاون وتحديد المضاربة أو التعاون المتبادل.

سابعاً: أن تحسن وتدير وتعمر وتستبدل وتؤجر لقاء أو عوائد أو حصة في الأرباح أو ترهن أو تبيع أو تتصرف أو تستثمر أو تمنح رخصا وحقوقا وامتيازات أخرى بشأن جميع أو بعض أموالها أو حقوقها في نظير المقابل الذي تستنسبه أو تتصرف بها على وجه آخر.

ثامناً: أن تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج إليها في الحال لإشغالها لقاء سندات مالية وبالكيفية التي تقررها من حين إلى آخر.

تاسعاً: أن تقرض أو تسلف أو تعطي اعتمادات مالية وتكفل ديون ومقاولات أي شخص أو محل تجاري أو شركة حسب الشروط التي تراها موافقة وعلى الأخص العملاء وغيرهم الذين يتعاملون معها وأن تعطي كفالات وأن تكفل أولئك الأشخاص أو المحلات التجارية أو الشركات.

عاشراً: أن تقترض أي مال ضروري لإشغالها أو يتعلق بها أو تجمعه أو تؤمن دفعه.

الحادي عشر: أن تؤسس أية شركة أخرى أو تؤلفها أو توافق على تأسيسها أو تأليفها تكون من جملة غاياتها امتلاك جميع موجودات هذه الشركة وتحمل جميع التزاماتها أو أي منها أو من شأنها أن تساعد على ترويج غايات أو مصالح هذه الشركة مباشرة أو غير مباشرة وان تمتلك أسهم أو سندات موحدة (ستوك) أو سندات مالية فيها أو أن تضمن دفع أية سندات مالية أو التزامات مثل هذه الشركة أو أية شركة تشبه غاياتها غايات هذه الشركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل لها مصلحة فيه أو من المحتمل أن تستفيد منه.

مراقب الشركات companies controller وزارة الاقتصاد الوطني Ministry of National Economy

الثاني عشر: أن تشترك أو تعقد اتفاقاً للاشتراك في الأرباح مع أية شركة أو محل تجاري أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي شغل يقع ضمن غاياتها أو أن تتحد أو تتعاون معه وأن تمتلك وتبيع وتتصرف وتتعامل بأية أسهم أو سندات موجدة (ستوك) أو سندات مالية تخصه وأن تضمن مقاولاته أو التزاماته وان تساعده مساعدة مالية أو تعاونه بوجه آخر.

الثالث عشر: أن تكتتب وتأخذ وتشتري وتمتلك بوجه أخر أية أسهم أو حقوق أو سندات مالية لشركة تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو تقوم بأي شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة.

الرابع عشر: أن تقوم بأعمال الوكلاء عن أي شخص أو محل تجاري أو شركة وأن تتعهد بمقاولات فرعية وتنجزها وان تقوم أيضاً بأي عمل من أعمالها بواسطة وكلاء أو مقاولين فرعيين أو خلافهم.

الخامس عشر: أن تبيع أو تتصرف بوجه آخر بجميع أو بأي مشروع من مشاريعها أما دفعة واحدة أو أجزاء لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في الشركة التي اشترت المشروع.

السادس عشر: أن تحرر كمبيالات وبوالص شحن وصكوك وسندات دين وأية سندات أخرى قابلة للتداول والتحويل وأن تقبلها وتجيرها وتخصمها وتنظمها وتصدرها.

السابع عشر: أن تمنح رواتب تقاعد أو علاوات أو مكافأت أو حصص في الأرباح لمستخدميها أو الأشخاص الذين يعيلهم هؤلاء وأن تؤسس وتساعد وتنفق على أية مدرسة أو معهد أو مؤسسة خيرية وأن تساعد في تأسيسها أو الإنفاق عليها سواء أكانت تلك المؤسسات متصلة تمام الاتصال بإشغالها أو بأشغال الشركة التي حلت محلها أو لم تكن وأن تؤسس وتنفق على أي ناد أو مؤسسة أخرى أو مشروع يدر ربحاً من شانه أن يروج مصالح الشركة أو مصالح مستخدميها.

الثامن عشر: أن تطلب من أية سلطة إصدار أي قانون أو تشريع أو أمر أو رخصة وتتخذ التدابير لإصداره والحصول عليه لتمكينها من تنفيذ أي مقاصدها أو لإجراء أي تغيير في شكل تأليفها أو لأية غاية أخرى قد تظهر ضرورية أن تعارض أية إجراءات أو طلبات قد يترآى لها بأنها مضرة بمصالحها مباشرة أو غير مباشرة.

التاسع عشر: أن تعقد اتفاقات مع أية حكومات أو سلطات سواء أكانت عليا أم بلدية أم محلية أم غير ذلك أو مع أية نقابات أو شركات أو أشخاص يترآى لها أنهم يساعدون على بلوغ غاياتها أو أي منها وأن تستحصل من أي هذه الحكومات أو السلطات أو النقابات أو الشركات أو الأشخاص على براءات أو مقاولات أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات ترى أنها مستحسنة وأن تباشر وتنفذ أحكام هذه البراءات أو المقاولات أو المراسيم أو الحقوق أو الامتيازات وان تعمل بموجبها.

العشرون: أن توزع على الأعضاء أي مال من أموالها العينية أو ثمن أي مال باعته من أموالها بشرط أن لا توزع شيئا من أموالها إن كان التوزيع يؤدي إلى إنقاص رأس مالها إلا حسبما يجيزه القانون المرعي الإجراء إذ ذاك إن كان يجيز ذلك.

الحادي والعشرون: أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها في جميع إنحاء العالم سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو أمناء أو مقاولين أو خلافهم وسواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها أم بواسطة وكلاء أو مقاولين فرعيين أو بدونهم.

الثاني والعشرون: يحق للشركة الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية بما يحقق غايات واهداف الشركة.

الثالث والعشرون: أن تعقد شراكة أو أي ترتيب للاشتراك في الأرباح أو المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة يحق للشركة القيام بها.

الرابع والعشرون: أية أعمال أخرى تقررها الشركة من حين إلى أخر.

جماندها

المادة الرابعة: يمنع دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة.

المادة الخامسة:

مدة الشركة: إن مدة الشركة غير محدودة.

المادة السادسة: الأعضاء المؤسسون ومسؤولياتهم:

1- لا يجوز زيادة عدد أعضاء الشركة عن الحد الأعلى المسموح به بموجب قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964م.

أعضاء الشركة المؤسسون هم:

1- جمانة اسكندر زكي بشارية
2- بيتر صبحي ميخائيل سعادة

1- تكون مسؤولية الشركاء محدودة بالأسهم التي إكتتبها.
2- توزع الأرباح والخسائر على المساهمين كل بنسبة أسهمه ويعتبر كل مساهم مالكا في موجودات الشركة بنسبة هذه الأسهم.

companies controller
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

1- يتألف رأس مال الشركة من مبلغ وقدره (10000 دينار أردني) بالكلمات عشرة الاف دينار أردني موزع على عشرة الاف سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني وإكتتبها المؤسسون على النحو التالي:

أسم المساهم	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدينار الأردني
جمانة اسكندر زكي بشارية	9900 سهم	9900 دينار أردني
بيتر صبحي ميخائيل سعادة	100 سهم	100 دينار أردني

2- يجوز زيادة رأسمال الشركة أو إنقاصه بقرار تتخذه الهيئة العامة للمساهمين مع مراعاة النظام الداخلي وقانون الشركات المعمول به.

3- يترتب على ملكية السهم قبول العقد الأساسي والنظام الداخلي وقرارات الهيئة العامة وكافة الإجراءات التي اتخذت.

المادة الثامنة: نقل الأسهم:

1- انتقال وتحويل الأسهم مقيدة بين المساهمين أولا على أن تقترن بموافقة مجلس إدارة الشركة في كل حال من الأحوال.
2- لا يجوز بيع أسهم الشركة للغير قبل عرضها على المساهمين.
3- مساهمو الشركة لهم حق الأولوية في شراء أسهم الشركة من المساهم الراغب في البيع، بالتساوي فيما بينهم وبالبدل الذي يتفق عليه و/أو يتم تقديره.
4- في حال نشوء خلاف حول قيمة الأسهم المعروضة للبيع يحال أمر تعيين قيمتها لمجلس إدارة الشركة.

5- على مجلس إدارة الشركة الاستئناس برأي مدقق حسابات الشركة من أجل تعيين قيمة سهم الشركة وفقا لبيان موجودات الشركة المادية والمالية والمعنوية والتزاماتها المدينة.

6- يعتبر قرار مجلس إدارة الشركة بتعيين قيمة سهم الشركة ملزما للراغبين في البيع والشراء من المساهمين.

7- في حالة نقل أو تحويل أو هبة أسهم الشركة يجب مراعاة أحكام ونصوص النظام الداخلي للشركة وأن لا يزيد عدد المساهمين عن خمسين مساهما.

المادة التاسعة: إدارة الشركة وصلاحيات وواجبات إدارة الشركة و/أو مجلس إدارة الشركة:

1- إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على الشركة وصاحب السلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة رفقاً لغاياتها وذلك في الأمور الخارجة عن نطاق اختصاص الهيئة العامة، ويجوز إدارة الشركة و/أو لمجلس الإدارة أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو أن يفوض الغير لتولي إدارة الشركة والتوقيع عنها وتمثلها أمام جميع الأشخاص والشركات والدوائر والبنوك وشركات الوساطة وغيرها.

2- تنتخب إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة من بين أعضائه ممثلها القانوني أو أكثر من أجل تمثيل الشركة أمام الجهات الرسمية والدوائر الحكومية والبلدية والسلطات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم.

3- تنتخب إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس يتولى مهام رئيس المجلس في حال غيابه.

4- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من السيدة جمانة اسكندر زكي بشارية والسيد بيتر صبحي ميخائيل سعادة.

5- ينتخب مجلس الإدارة الأول للشركة السيدة جمانة اسكندر زكي بشارية رئيساً له والسيد بيتر صبحي ميخائيل سعادة نائبا.

6- المفوض بالتوقيع عن الشركة في كافة شؤونها المالية والإدارية وتمثيلها لدى كافة الجهات السيدة جمانة اسكندر زكي والسيد بيتر صبحي ميخائيل سعادة مجتمعين و/أو منفردين.

7- تعين إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالأمور الإدارية العامة بالتعاون مع إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة، ويجوز لأي من أعضاء إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة تولي وظيفة مدير عام الشركة أو نائبه أو مساعداً للمدير العام.

8- يعين إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة مديراً مالياً للشركة.

9- يعين إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة مدققاً داخلياً للشركة سواء من خلال عقد توظيف أو من خلال التعاقد مع إحدى شركات التدقيق المرموقة.

10- يجوز إدارة الشركة و/أو لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجاناً يعهد إليها جزءاً من إختصاصاته.

مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
companies controller
Ministry of National Economy

11- يجوز بقرار من إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة قبول الرهن للأموال المنقولة وغير المنقولة ولمصلحتها لأية مبالغ ناتجة عن أية بيوعات أوحقوق وكذلك فك الرهن عنها على ألا تكون الغاية من الرهن لمجرد الاستملاك.

12- يجوز إدارة الشركة و/أو لمجلس الإدارة البحث في إقتراحات الاستدانة / الاقتراض أو إعطاء الكفالات بمبالغ لا تتجاوز في مجموعها رأسمال الشركة وإتخاذ القرارات المناسبة بذلك.

توقيع المؤسسين

جمانة اسكندر زكي بشارية حاملة هوية رقم (035773548)	بيتر صبحي ميخائيل سعادة حامل هوية رقم (936554922)
جمانة بشارية	

* * *

أنا المحامي بشارة سعدان أصادق بأنني قمت بتنظيم عقد تأسيس والنظام الداخلي لشركة هوب يوث لتدريب الشباب المساهمة الخصوصية المحدودة في هذا اليوم ..الأحد.. الموافق ...30... من شهر ..أيار.. لسنة 2021.

الختام

التوقيع

companies controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

ADV BSHARA SADAN
إجازة رقم 11393

بتسليمها باليد أو بإرسالها بالبريد المسجل وفي حالة إرسال الدعوة في البريد يعتبر ان التبليغ قد تم في اليوم التالي لإيداعه في البريد.

2- تدعو الشركة مراقب الشركات لحضور الاجتماعات في حالة زيادة عدد المساهمين عن عشرين مساهماً.

المادة (21):

لا يعتبر استلام أحد المساهمين إعلان الدعوة للاجتماع سببا في إبطال أي قرار يتخذ في ذلك الاجتماع إذا ثبت إرسال هذه الدعوة وفق المادة السابقة.

إدارة الشركة

المادة (22):

1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ويكون مجلس إدارة الشركة مؤلف من المساهم 1- جمانة اسكندر زكي بشارية و المساهم 2- بيتر صبحي ميخائيل سعادة.

2- في الأمور الإدارية يكون السيدة 1- جمانة اسكندر زكي بشارية و السيد 2- بيتر صبحي ميخائيل سعادة المفوضان بالتوقيع عن الشركة مجتمعين و/ او منفردين في كافة العقود والاتفاقيات وفي تمثيلها لدى الجهات الرسمية و غير الرسمية 3- و في كافة الأمور القضائية و القانونية و في توكيل المحامين و/أو من تفوضه او يفوضه بذلك خطياً.

3- في الأمور المالية يكون السادة 1- جمانة اسكندر زكي بشارية و المساهم 2- بيتر صبحي ميخائيل سعادة المفوضين بالتوقيع عن الشركة مجتمعين و/أو منفردين في كافة المعاملات المالية وفي السحب والصرف والقبض وتوقيع الشيكات.

المادة(23):

يجوز زيادة عدد أعضاء إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة في حال دعت الضرورة لذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات.

المادة (24):

تكون مدة عضوية إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة(25):

يشترط في المساهم المؤهل لعضوية إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة ان يكون حاملاً 7500 ألف سهم على الأقل من أسهم الشركة.

المادة (26):

يجب على كل عضو من أعضاء إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة عند ممارسته لصلاحياته أو تنفيذه لالتزاماته مراعاة واجبات العناية والولاء وان يقوم بإتباع حسن النية ومراعاة العناية والمهارة التي يبذلها عضو إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة العادي في نفس المركز وبنفس الظروف.

جمانة بشارية

المادة (27):

لا يجوز أن يكون عضو إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة ممن حكم عليه:

1- بأية جناية.

2- بجنحة السرقة أو الاحتيال أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة واليمين الكاذبين.

المادة (28):

يعتبر منصب عضو إدارة الشركة و/أو مجلس إدارة الشركة خالياً في أي من الأحوال التالية:

1- إذا تغيب عن الحضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع أو تغيب عن الاجتماعات ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بعذر مشروع.

2- إذا أفلس.

3- إذا وجد معتوهاً أو أصبح مختل العقل أو سفيهاً.

4- إذا إستقال من منصبه بموجب إشعار خطي موقع عليه بتوقيعه.

5- إذا قرر المساهم الذي عينه عزله من هذا المنصب بموجب كتاب خطي يوجه للشركة خلال (أسبوع) من تاريخ استلام الشركة لقرار العزل.

companies controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

المادة(29): إدارة الشركة وصلاحيات وواجبات إدارة الشركة و/أو مجلس إدارة الشركة:

1- إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على الشركة وصاحب السلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها وذلك في الأمور الخارجة عن نطاق اختصاص الهيئة العامة، ويجوز إدارة الشركة و/أو لمجلس الإدارة أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو أن يفوض الغير لتولي إدارة الشركة والتوقيع عنها وتمثيلها أمام جميع الأشخاص والشركات والدوائر والبنوك وشركات الوساطة وغيرها.

2- تنتخب إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة من بين أعضائه ممثلها القانوني أو أكثر من أجل تمثيل الشركة أمام الجهات الرسمية والدوائر الحكومية والبلدية والسلطات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم.

3- تنتخب إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس يتولى مهام رئيس المجلس في حال غيابه.

4- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من السيدة جمانة اسكندر زكي بشارية والسيد بيتر صبحي ميخائيل سعادة.

5- ينتخب مجلس الإدارة الأول للشركة السيدة جمانة اسكندر زكي بشارية رئيساً له والسيد بيتر صبحي ميخائيل سعادة نائبا.

6- المفوض بالتوقيع عن الشركة في كافة شؤونها المالية والإدارية وتمثيلها لدى كافة الجهات السيدة جمانة اسكندر زكي بشارية و السيد بيتر صبحي ميخائيل سعادة مجتمعين و/أو منفردين.

جمانة صايا

7- تعين إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالأمور الإدارية العامة بالتعاون مع إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة، ويجوز لأي من أعضاء إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة تولي وظيفة مدير عام الشركة أو نائبه أو مساعداً للمدير العام.

8- يعين إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة مديراً مالياً للشركة.

9- يعين إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة مدققاً داخلياً للشركة سواء من خلال عقد توظيف أو من خلال التعاقد مع إحدى شركات التدقيق المرموقة.

10- يجوز إدارة الشركة و/أو لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجاناً يعهد إليها جزءاً من إختصاصاته.

11- يجوز بقرار من إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة قبول الرهن للأموال المنقولة وغير المنقولة ولمصلحتها لأية مبالغ ناتجة عن أية بيوعات أوحقوق وكذلك فك الرهن عنها على ألا تكون الغاية من الرهن لمجرد الاستملاك.

12- يجوز إدارة الشركة و/أو لمجلس الإدارة البحث في إقتراضات الاستدانة / الاقتراض أو إعطاء الكفالات بمبالغ لا تتجاوز في مجموعها رأسمال الشركة وإتخاذ القرارات المناسبة بذلك.

المادة (30):

يضع إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعه قبل إنعقاد الهيئة العامة العادية بأسبوع على الأقل وحتى إنتهاء انعقادها كشفاً مفصلاً يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية من أجور وإتعاب ومرتبات ومكافآت سفر وغير ذلك.

المادة(31):

1- على إدارة الشركة و/أو مجلس إدارة الشركة أن يعدعن كل سنة مالية وخلال الثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر يقوم بها مدققون من مدققي الحسابات القانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات .

2- ترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم في البريد المسجل مع الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادية وذلك قبل تاريخ إنعقاده في مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً.

3- يجب أن تشمل الدعوة على جدول الأعمال.

4- ترسل نسخ من جميع البيانات المقدمة إلى المراقب وإلى مدققي حسابات الشركة.

الأرباح والخسائر

المادة (32):

يجرى إقرار الأرباح والخسائر من قبل الهيئة العامة العادية بناءً على تنسيب من إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة.

المادة (33):

يترتب على الهيئة العامة أن:

أ- تخصم من الأرباح مبلغاً يتناسب والالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

ب- تخصم الضرائب المستحقة على الشركة.

ت- يجب اقتطاع عشرة بالمائة من أصل الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري.

ث- لا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المقتطعة لهذا الحساب ما يعادل 25 % من رأسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة إلى أن يبلغ مجموع الاقتطاعات رأس مال الشركة وعندئذ يجب وقفها.

ج- يجوز للهيئة العامة بناءً على إقتراح من إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً إقتطاع جزء من الأرباح الصافية بإسم الإحتياطي الإختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً على 20 % من الأرباح الصافية لتلك السنة، على أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة لهذا الحساب نصف رأسمال الشركة.

ح- يستعمل الإحتياطي الإختياري في الأغراض التي يقررها إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة وإذا لم يستعمل يجوز إدارة الشركة و/أو لمجلس الإدارة إعادته إلى المساهمين بشكل أرباح .

المادة (34):

1- كل حصة من الأرباح يقرر دفعها يجب أن تبلغ إلى المستحق لها بالصورة المبينة فيما يلي بشأن تبليغات الشركة إلى الأعضاء .

2- لا تدفع الشركة فائدة على الأرباح المقرر توزيعها .

3- يترتب على الهيئة العامة ان تقتطع من أرباح المساهم أي قسط أو جزء من قسط مستحق الأداء على أسهم ذلك المساهم.

companies controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

الحسابات

المادة (35):

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في 31 كانون أول من كل سنة، أما بالنسبة للسنة المالية الأولى فتعتبر من تاريخ تسجيلها لغاية نهاية كانون الأول من السنة التي تلي سنة التسجيل.

المادة (36):

على إدارة الشركة و/أو مجلس إدارة الشركة أن يعد كل سنة مالية وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر موقعين بالنيابة عن إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة من قبل عضوين من أعضائها ومدقق من مدققي الحسابات القانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود

الإيرادات والمصروفات وعن توصية بشأن حصة رأس المال الإحتياطي الإجباري والإختياري وتوزيع الأرباح وترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل مساهم بالبريد المسجل مع الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادية وذلك قبل تاريخ إنعقاده في مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً.

المادة (37):

تنتخب الهيئة العامة العادية في إجتماعها العام العادي السنوي من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات أوأكثر لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة (38):

تحفظ الدفاتر والحسابات في مكتب الشركة ويحق لأعضاء إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة الإطلاع على دفاتر الحسابات في جميع الأوقات كما ويجوز للمساهمين الإطلاع على هذه الحسابات والدفاتر حسب الشروط وفي الأوقات وبالكيفية التي يقررها إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة أو الهيئة العامة.

companies controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

فسخ الشركة وتصفيتها

المادة (39):

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عنها في القانون تفسخ الشركة وتجري تصفيتها إختياراً بإنتهاء مدتها أو بإتمام الغاية التي تأسست من أجلها أو بإستحالة إتمامها أو في حالة خسارتها مبلغاً يتجاوز 75 % من رأسمال الشركة إلا إذا قررت الهيئة العامة غير ذلك.

المادة(40):

في حالة إنفساخ الشركة تقرر الهيئة العامة بناءً على إقتراح إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر للقيام بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها وبتعيين المصفي أو المصفيين تنتهي صلاحية إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة إلا بالقدر الذي يوافق المصفي على بقائه وتستمر الهيئة العامة قائمة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفي ومسؤولياته.

المادة(41):

1- عند التصفية الإختيارية تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من إبتداء التصفية إلى المدى الضروري لتحسن سير التصفية وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية حتى انتهاء إجراءات التصفية ويمارس جميع الصلاحيات التي يخولها له القانون في هذه الحالة .

2- تعتبر التصفية أنها بدأت بتاريخ صدور القرار بشأنها.

التبليغ والتبلغ

المادة (42):

يجري تبليغ الإعلانات والإشعارات أوالإخطارات والدعوات إلى كل مساهم في الشركة أما بتسلمها له بالذات أو بإرسالها بإسمه في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركةويعتبر ان التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الإعلان أو الإشعار أو الإخطار أو الدعوة في البريد، وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجرائد التي يقررها رئيس إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة أو المدير العام تبليغاً كافياً له في اليوم الذي تم فيه النشر.

المادة (43):

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات والدعوات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم في البريد المسجل معنونة بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق إفلاسه أو بأية صفة كهذه إلى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوقاً وإذا لم يكن هناك عنوان كهذا فيجري التبليغ بأي طريقة يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الإفلاس.

المادة (44):

يجري تبليغ الإعلانات أو الإخطارات أو الإشعارات أو الدعوات للأشخاص الذين يحملون سهماً أو أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يعينوه ممثلاً عنهم وإذا لم يعينوا ممثلاً عنهم فبإرسالها إلى أي من هؤلاء الشركاء حسبما تراه الشركة مناسباً.

أحكام عامة

المادة(45):

تسري أحكام قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 وأية تعديلات قد تطرأ عليه أو أي قانون أخر يحل محله على جميع إجراءات هذه الشركة في كل ما لم ينص عليه في هذا النظام أو في حالة ما إذا تعارضت نصوصه مع بعضها أو مع أحكام قانون الشركات.

اسم المساهم	رقم الهوية	العنوان	عدد الأسهم	التوقيع
جمانة اسكندر زكي بشارية	(035773548)	رام الله	9900 سهم	
بيتر صبحي ميخائيل سعادة	(936554922)	رام الله	100 سهم	

* * * *

أنا المحامي بشارة سعدان أصادق بأنني تمت بتنظيم عقد تأسيس والنظام الداخلي لـ شركة هوب يوث لتدريب الشباب المساهمة الخصوصية المحدودة في هذا اليوم الاحد.. الموافق .....30..... من شهر .....1.....يا..... سنة 2021 ميلادية.

التوقيع

الخاتم